الأغلبيـــــة اللازمـــــة لإصـــــدار حكم التحكيم في المنازعات النفطيـــــة في ضوء أحكام التشريعات الليبية ومجلة التحكيم التونسية

د. سالم علي خليفة امطير ـ أستاذ متعاون ـ كلية القانون / طرابلس

المقدّمـــــــة:

تصلُ إجـــــراءات التحكيم في المنازعات النفطية إلى مرحلتها النهائية – بعد انتهاء النظر في الخصومة التحكيمية – وهي إصدار الحكم التحكيمي الخاص بتسوية المنازعات النفطية من قبل هيئة التحكيم، أو المحكم المنفرد فاصلاً في النزاع محل اتفاق التحكيم بقرار نهائي يستنفذ به ولايته [1]، ويتطلَّب صدور حكم التحكيم، سواء أكان داخلياً أو خارجياً، أن تتوافر فيه الشروط المطلوبة، منها الأغلبية اللازمة لإصـــــداره.

واشترط المُشرِّع الليبي، أن يصدر الحكم التحكيمي بعد المُداولة بين المحكمين "الفرع الأول" حتى يتحقَّق شرط الأغلبية "الفرع الثاني".

الفرع الأول ـ مدى ضرورة المُداولة لإصدار حكم التحكيم:

بعد أن تكتمل التحقيقات أمام هيئة التحكيم وتُقرر قفل باب المُرافعة، تنتقل إلى مرحلة المُداولة أي التشاور والمناقشة وتبادل الآراء بين أعضائها، حتى يستطيع كل مُحكم تكوين رأي معين بشأن النزاع المعروض للوصول إلى الإجماع، والاتفاق على الحكم ومضمونه [2]، وبالتالي لا يتصوَّر صدور حكم تحكيمي دون مُداولة، وهذا يتطلَّب أن نعرض الشكـــــل الذي تتمُّ فيه المُداولة، والأثر المُترتب على مخالفة المُداولة.

أولاً- شكـل المُداولة بين المحكمين : الـرأي المستقـر لدى الفقه [3] والقضاء [4] أنَّ المُداولة في مجـال التحكيم لا يحكمها شكل معين، وبالتالي فإنَّ لهيئة التحكيم حرية تحديد أسلوب المُداولة، فقد تكون عن طريق اجتماع المُحكمين أو عن طريق المُداولة المكتوبة، وطالما كان الأمر كذلك فهل حدَّد المُشرِّع الليبي شكل معين للمُداولة؟

تطلَّب المُشرِّع الليبـي أن تكون المُداولة بين المُحكمين مجتمعين للوصول إلى الأغلبية المطلوبة (مادة 760 من قانون المرافعات)[5]، وبالتالي استبعد المُداولات التي تتمُّ بالمراسلة عن طريق تبادل الخطابات أو التلكسات أو غيرها من وسائل الاتصال المختلفة [6]، بينما لم ينظم المُشرِّع التونسي كيفية سير المُداولة، وبالتالي يمكن القول: إنَّه بالإمكان إجرائها أمَّا مباشرة أو بواسطة تبادل الآراء بواسطة وسائل الاتصال المختلفة [7]، وهذا ما قضت به محكمة الاستئناف بتونس في حكمها الذي بعد أن أقرت

فيه بوجوب المُداولة لتعلقها بالقواعد الإجرائية الأساسية، وبعدم وجود أية قواعد تحدِّد سير المُداولة [8].

وفـــي تقديرنا أنَّه لتحقيق العدالة بالصورة الأكمل يفضل أن تكون المُداولة بشكلٍ مباشرٍ بين أعضاء هيئة التحكيم، باعتبارها المرحلة التي يجتمع فيها رئيس وأعضاء الهيئة فقط لعدة أسباب منها السرية التي تميز نظام التحكيم عن غيره من الأنظمة الأخرى، بناءً عليه يجب عدم التوسُّع في إجرائها عبر وسائل الاتصال إلا للضرورة، وفي أضيق الحدود لتعذر اجتماع أعضائها في مكان واحد.

ثانياً ـ الآثار المترتبة على المُداولة : قد يسأل ما هو الأثر المُترتب على عدم اشتراك أحد المحكمين في المُداولة أو امتناعه عن حضورها أو تغييره؟ بالنسبة لعدم اشتراك أحد المحتكمين في المُداولة لم يعالجه المُشرِّع الليبي، ولم يضع له جزاء، وكان الأولى ترتيب البطلان على حكم التحكيم الصادر في غياب أحد المحكمين، لأنَّ الحكمة من المُداولة هي المشاورة والمناقشة وتبادل وجهات النظر بين أعضاء هيئة التحكيم للوصول إلى حكم عادل في النزاع المعروض، وممَّا لا شكَّ فيه أن غياب أحد المحكمين يمنع تحقق هذه الغاية.

وفي هذا الشـأن قضت محكمة استئناف القاهرة في حكمها الصادر فـــي 20 ديسمبر 1995 [9]: " إذا كان الثابت من منطوق الحكم المطعون فيه وأصل محضر الجلسة التي صدر فيها، أنَّ محكم الشركة المدعية قد أثبت عدم اشتراكه في المُداولة بالنسبـة للحكم الصادر في موضوع التحكيم واختصار مُداولته على طلب الرد دون غيره، بما مُؤدَّاه أنَّ المُداولة في موضوع الحكم المطعون فيه لم تتم بين جميع أعضاء الهيئة، فإنَّ الحكم يكون مخالفاً لنص (المادة : 40 من قانـــون التحكيم) ، والمبادئ الأساسية للتقاضي المتعلقة بالنظام العام، والمشاركة في التحكيم بين الطرفين أمـــر يبطله " .

كما أكدته محكمة النقض المصرية في حكمها الصادر في تاريخ 8 يونيو 1999[10] حيث قضت: " إذا كان الثابت من محضر اجتماع لجنة التحكيم أنَّها انعقدت وانتهت في حكمها إلى تأييد قرار المأمورية المطعون فيه، دون أن يحضر مندوب غرفة الصناعات الغذائية وعضو اللجنة إجراءات نظر النزاع، والتوقيع على الأسباب وإصدار حكمها. فإنَّه يكون قد صدر باطلاً، إذ يتعيَّن اشتراك كـافة المُحكمين في نظر الدعوى وفي المُداولة التي تسبق النطق بالحكم والتوقيع على أسبابه)).

أمَّا بالنسبة لفرضية امتناع أحد المُحكمين عن الاشتراك في المُداولة، فلم يعالجها المُشرِّع الليبي – أيضاً- .

وفي تقديرنا أنَّه إذا امتنع أحد المُحكمين عن الاشتراك في المُداولة بلا مبرر، ولم يتنحَ من تلقاء نفسه، وكان هدفه تأخير الفصل في النزاع، جاز لأحد الطرفين أن يلجأ إلى المحكمة المُختصة بالنزاع؛ بغية إنهاء مهمته، شريطة تعيين بديلاً له طبقاً للإجراءات التي أُتبعت في اختيار المُحكم الذي انتهت مهمته، مع عدم الإخلال بمسؤولية الأخير عن ذلك إذا كانت مُبنية على أسباب وجيهة.

وبالرجوع إلى أحكام الفصل **20** من مجلة التحكيم يمكن القول : إنَّ المُشـــرِّع التونسي قد عالج الفرضيتين السابقتين أي حالة عدم اشتراك أحد المحتكمين، وحالة امتناعه الذي نص على أنَّه "تنحل هيئة التحكيم إذا توفَّى المُحكم أو أحد المُحكمين أو قام مانع من مباشرته للتحكيم أو أمتنع من مباشرته، أو تخلَّى أو عزل عنه أو انتهت مدة التحكيم على أنَّه يجوز للأطراف الاتفاق على التمادي في التحكيم بتدارك الموانع الواردة بالفقرة المتقدمة"[11]

ونتفق مع ما ذهب إليه أستاذنا الدكتور[12] نورالدين قـــارة، أنَّه لأطراف الخصومة تدارك الحالات المشار إليها ، وذلك بتسمية مُحكم جديد عوض السابق على أن تتمَّ إعادة القضية للمرافعة أمام الهيئة بتكوينها الجديد.

نأمل من المشـــــــرّع الليبي أن يتدخل وينظم الفرضيات السابقة ، ويُقرِّر الجزاء المناسب لكل فرضية بالقواعد المنظمة للتحكيم.

الخـلاصـــــــة : إنَّ المُشـــــرِّع الليبي لم ينص على جزاء لتخلف المُداولة، إلَّا أنَّ الفقه[13] يذهب إلى القول: بأنَّ المُداولة تُعدُّ من القواعد الأساسية للتقاضي، يجب على المُحكمين مراعاتهـا، وإلَّا كان الحكـم التحكيمي باطلاً[14]. وبالتالي فإنَّ الحكم الذي يصدر بغير مُداولة يُعدُّ باطلاً، لتعلق المُداولة بالنظام العام [15]، لأنَّها تكفل احترام حقوق الدفاع.

الفرع الثاني ـ شرط الأغلبية لإصدار حكم التحكيم:

استلزم المُشرِّع الليبي ضرورة مراعاة شرط الأغلبية اللازمة لإصدار الحكم التحكيمي: (المادة : 760 من قانون المرافعات).

يبدو واضحاً من موقف المُشرِّع الليبي أنَّ أحكام التحكيم في الأصل تصدر باتفاق المحكمين، وإلَّا بالأغلبية[16]. وكما هو معلوم فإنَّ هيئة التحكيم قد تكون مُكوَّنة من محكم واحد فقط، كما يمكن أن تكون مُكوَّنة من ثلاثة مُحكمين أو أكثر، والأغلبية اللازمة

لإصدار حكم التحكيم في عقود النفط تختلف بحسب عدد المُحكمين، فلا صعوبة إذا كانت هيئة التحكيم مُكوَّنة من مُحكم فرد، حيث إنَّه بمجرد اجتماع المُحكم مع الطرفين يكون استنباط المسألة محل النزاع واضح بالنسبة له، ومن ثمَّ تتكون عقيدته بطريقة فردية محايدة لا تعقيب عليها من أي طرف، متى ما تمت مراعاة المبادئ الأساسية اللازمة لإصدار الحكم، حيث يجب أن يُصدر الحكم ذات المحكم الذي كلف بالمهمة، والذي سمع المرافعة، وفي حدود سلطته فلا يملك أن يُشرك غيره معه؛ لأنَّ المهمة التي يقوم بها هي ذات طابع شخصي بحث. كذلك لا يملك أن يُشرك غيره معه في المُداولة، أو أخذ الرأي[17]، وكذلك الأمر بالنسبة للمُحكم الفيصل بالنسبة للعقود النفطية التي تقضي بإحالة النزاع إلى مُحكمين معينين من قبل طرفي النزاع ومُحكم فيصل[18]، حيث يقوم هذا الأخير بمفرده بالفصل في النزاع في حالة عدم اتفاق المُحكمين حول الحكم التحكيمي، بمعنى أنَّ دور المُحكم الفيصل هو القضاء بين الأطراف، وليس الفصل بين المُحكمين [19]، وعلى ذلك فإنَّه يتعين على المُحكم الفيصل أن يقضي في الخلاف كله بين الأطراف، وليس في النقاط الخاصة التي لم يتفقِ المحكمان بشأنها، كما لا تثُور واجبات المُحكم الفصيل وسلطاته إلا عند إخفاق المُحكمين الآخرين في الاتفاق على حكم التحكيم، فيحل محلهما، ويصدر بمفرده هذا الحكم .

وأمَّا إذا أحيل النزاع إلى هيئة تحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين أو أكثر، فالأمر يكون متسماً بالصعوبة إلى حد ما، حيث إنَّ كل محكمٍ تكون له عقيدته الخاصة بشأن تفهم أبعاد النزاع، الأمر الذي قد تتضارب معه آراء المحكمين في تفهم كل منهم لموضوع النزاع، ومن ثمَّ فإنَّ التساؤل الذي يثُور هنا، ما الأصوات اللازمة لإصدار الحكم؟

لا مشكلة في حالة توافق آراء جميع المُحكمين ، حيث يصدر الحكم في هذه الحالة بالإجماع، وأمَّا في حالة تخلّف هذا الإجماع فإنَّ القاعدة السائدة في أغلب العقود النفطية، والنظم التحكيمية، تقضي بإصدار الحكم بأغلبية الأصوات، فبالنسبة لعقود النفط فإنَّ الاطلاع على العديد منها يظهر أنَّ أغلب تلك العقود تنص على ضرورة إصدار الحكم بأغلبية الأصوات، من ذلك على سبيل المثال نص المادة **(10)** من عقد الاستكشاف ومشاركة الإنتاج، المُبرم عام **1968**، بين كل من شركة برتامينا (وهي شركة مملوكة لحكومة إندونيسيا) ومجموعة من شركات النفط الأجنبية [20]، حيث جاء نصُّ الفقرة **(C)** منها باللغة الإنجليزية على النحو التالي:

"C-The decision of a majority of the arbitrators Sall be final and ،، binding upon both Pertamina and Contractor"، وكذلك نص المادة (55)

من العقد المبرم بين الحكومة السعودية والشركة اليابانية في 1957، حيث جاء فيه " يصدر الحكم في النزاع بأغلبية هيئة التحكيم، وذلك عند اختلاف المُحكمين المعينين من قبل الأطراف في الرأي... "[21] بيد أنَّ بعض العقود توجب إن يصدر حكم التحكيم بأغلبية اثنين من أعضاء الهيئة أحدهما الرئيس[22]، ومنها من منح الرئيس سلطة الفصل في النزاع في حالة عجز المحكمين من الوصول إلى اتفاق خلال مدة معينة، من ذلك ما نصَّت عليه المادة (4/28) من عقد الامتياز الممنوح من قبل الحكومة الليبية (لجنة البترول) إلى الشركة الليبية الأمريكية للنفط (ليامكو)، عام 1955، حيث جاء فيها :" إذا عجز الحكمان المعينان من قبل الطرفين عن الوصول إلى اتفاق، خلال ستة أشهر من تاريخ البدء بإجراءات التحكيم، أو إذا لم يتمكن، أو لم يرغب أحدهما، أو كلاهما في القيام بمهمته، في أي وقت خلال هذه المدة، فعندئذ يدخل الرئيس في عملية التحكيم، ويكون حكم المُحكمين، أو حكم الرئيس في حالة اختلافهما مُلزماً للطرفين... [23]، وقد أخذت بهذه الكيفية بعض العقود النفطية التي نصَّت على أن تتمَّ تسوية النزاع وفقاً لقواعد التوفيق والتحكيم المعمول بها لدى غرفة التجارة الدولية، ذلك أنَّ المادة 1/32 من النظام الغرفة المعمول به اعتبار من غرة مارس 2017 تنصُّ على أنَّ "إذا كانت هيئة التحكيم مُكونة من أكثر من مُحكم يصدر حكم التحكيم بالأغلبية، وإذا لم تتوفر الأغلبية يصدر الحكم رئيس هيئة التحكيم وحده"[24]، ومن تلك العقود التي نصَّت على تطبيق قواعد غرفة التجارة الدولية ما نصَّت عليه المادة 2/27 من عقد الاستكشاف مُقاسمة الإنتاج المبرم في 1997/2/1 بين كل شركة الاستكشاف، والاستغلال المشتركة والخدمات النفطية (وهي شركة نفطية مشتركة بين كل من تونس وليبيا)، وشركة (نمر) بتروليوم شمال أفريقيا المحدودة وشركة بتروناس كاريجالي سنديريان بيرهاد لما وراء البحار، حيث جاء فيها أنَّ" أي خلاف أو مطالبة تنشأ عن أو لها علاقة بهذه الاتفاقية النفطية أو خلال بها ولم يمكن تسويته بالمفاوضات تتمَّ تسويته نهائياً في باريس بفرنسا عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد التوفيق والتحكيم لغرفة التجارة الدولية".

وكذلك نص المادة 2/23 من العقد المبرم في 1992/12/19 بين كل من المؤسسة الوطنية للنفط (ليبيا) وشركة توتال للنفط (ليبيا)، وكذلك المادة 2/23 من العقد المبرم في 1997/10/5، بين كل المؤسسة الوطنية للنفط (ليبيا) وشركة النفط الكندية لشمال أفريقيا المحددة وشركة بيولا ريسورسز (جيرس) ليمتد [25].

وتسود قاعدة التصويت بالأغلبية كـافة التشريعات الوطنية ونظم وقواعد التحكيم الدولية، فمن بين التشريعات التي تقضي بذلك القانون التونسي، وذلك عندما نص الفصل

30 من مجلة التحكيم على أنَّه: "تصدر هيئة التحكيم حكمها بأغلبية الآراء بعد المفاوضة..." [26].

ومـــن بين قواعد التحكيم ذات الطابع الدولي ونظمه، التي أخذت بهذه القاعدة، قواعد المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، الذي تمَّ إنشاءه بموجب اتفاقية واشنطن، لسنة 1965 م ، بشأن تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى [27]، حيث نصَّت المادة (48) منها على ضرورة أن يصدر حكم التحكيم بأغلبية آراء الأعضاء لهيئة التحكيم، شريطة ألا يكون المُحكمون المُكوَّنون للأغلبية منتمين إلى الدولة الطرف في النزاع، أو لدولة الرعية الذي يقف طرفاً ثانياً.

وتنصُّ المادة (29) من القانون النموذجي الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الصادر في 21 يونيو 1985 م (إليونسترال)[25]، على أن يتخذ أي قرار بأغلبية آراء هيئة التحكيم، ما لم يتفق عليها الطرفان على غير ذلك، مع جواز صدور القرارات في المسائل الإجرائية من رئيس الهيئة، بشرط إذن الأطراف، أو جميع أعضاء هيئة التحكيم .

ما يمكن ملاحظته على تلك النصوص التي تأخذ بقاعدة إصدار حكم التحكيم بالأغلبية، أنَّها لم تتصدَ لمسألة انعدام تلك الأغلبية، إذ من المتصور كما يرى البعض [29]، أن يحدث في الواقع العملي أن تنقسم الآراء إلى أكثر من رأي دون أن يشكِّل أحد تلك الآراء للأغلبية المطلوبة لإصدار الحكم، كما لو كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين، ويتمسَّك كل مُحكم برأيه في المُداولة، ومن تمَّ يثور التساؤل عن الحل الذي يجب أن يتبع في مثل هذه الحالة؟

يذهب البعض [30] إلى أنَّه في حالة عدم اتفاق أغلبية المحكمين على الحكم، وتمَّ إصداره بالرَّغم من ذلك في الموعد المُقرر للتحكيم اتفاقاً، أو بنص القانون، فإنَّه يكون باطلاً، وهذا البطلان لا يقع بقوة القانون، وإنَّما يجب التمسُّك به.

وقد ذهبت محكمة استئناف القاهرة[31] في علاج هذه الحالة إلى الأخذ بقاعدة، أن ينظم الفريق الأقل إلى فريق الأغلبية، وذلك عندما قضت بأنَّ : "التحكيم وإن كان قضاءً خاصاً، يتميز عن النظام القضائي العادي، إلا أنَّ المحكمين يتمتعون فيه – وفق ما خولهم القانون – بسلطات القاضي في خصوص النزاع المعروض عليهم، ومن تم فهم يخضعون لما يخضع له القاضي من قيود تتعلق بالمبادئ الأساسية للتقاضي، والتي تتصل بالنظام العام في المجتمع، فضلاً عن خضوعهم للأحكام المبينة بالقانون رقم 27 لسنة 1994 م ، بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية، ومن هذه القيود ضرورة أن

تصدر أحكامها على ما نصَّت عليه المادة 40 من هذا القانون، بعد مُداولة تتم بينهم مجتمعين ...، وعند أخذ الآراء، إذا تفرق الرأي بين أعضاء الهيئة ينظم الفريق الأقل إلى فريق الأغلبية بعد أخذ الآراء مرة ثانية ".

وفي تقديرنا بأنَّ الأخذ بهذه القاعدة في مجال التحكيم لا يمكن التسليم بها، ذلك أنَّ المُحكمين يتم تعينهم من قبل الأطراف ويستمدون سلطتهم من اتفاقهم، وبالتالي من غير المقبول أن ينظم أحد المحكمين المعين من قبل أحد الأطراف إلى ممثل الطرف الثاني وإصدار الحكم وفقاً لما طرحه وتمسك به، هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإنَّ قاعدة انضمام الفريق الأقل إلى فريق الأغلبية، وإن كانت مقبولة في مجال القضاء حيث يوجد بين القضاة تفاوت في الدرجات وبالتالي يمكن إن ينظم القاضي الأحدث درجة إلى رأي القاضي الأعلى درجة، فإنَّ هذا التدرج لا محل له في نظام التحكيم، حيث غالباً ما يكون المحكمين على نفس الدرجة أمام الأطراف ولا تتمُّ المفاضلة بينهم، كما أنَّهم لا يتبعون نظام واحد.

والأفضل في تقديرنا لمعالجة هذه المشكلة تبني الحل المُتبع في كل من قواعد غرفة التجارة الدولية، وكذلك قواعد التحكيم المعمول بها لدى محكمة لندن للتحكيم وذلك بإعطاء رئيس هيئة التحكيم سلطة إصدار الحكم بشكل منفرد، وهو الحل الأمثل، والكفيل، لعدم وصول المُحكمين إلى طريق مسدود قد يؤدي إلى فشل عملية التحكيم، وإنهائها دون إصدار الحكم المنهي للخصومة.

ولكن، قد يسأل سائل ما الحل في حالة عدم تحقق الأغلبية؟ أو في حالة رفض أحد المُحكمين التوقيع على الحكم لاختلاف الرأي؟

أولاً ـ عـــدم تحقق الأغلبية اللازمة لإصـــدار حكم التحكيم : قد تكون هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة مُحكمين، فالسؤال الذي يطرح نفسه ما الحل أمام اختلاف آراء المُحكمون الثلاثة، وبالتالي عدم الحصول على الأغلبية اللازمة؟

لم يتعرض المُشرِّع الليبي لهذه الفرضية، التي تنتهي إلى استحالة إصدار الحكم التحكيمي ، ممَّا يترتب على ذلك انتهاء إجراءات التحكيم لاستنفاذ الميعاد المُحدِّد قانوناً أو اتفاقاً لإصدار الحكم، ممَّا يعني العودة إلى القضاء الرسمي، وكان الأولى أن يُوكل بمهمة إصدار الحكم التحكيمي في حالة عدم تحقق الأغلبية اللازمة لرئيس هيئة التحكيم، وهذا ما أخذ به المُشرَّع التونسي بالفصل 30 من مجلة التحكيم [32] الذي نصَّ على أنَّه"... ويكون الحكم صحيحاً إذا وقع الإمضاء عليه من طرف أغلبيتهم. وإذا لم تتكوَّن الأغلبية فإنَّ رئيس هيئة التحكيم ينص على ذلك، ويصدر الحكم طبق رأيه.

ويكتفي في هذه الصورة بإمضائه على الحكم". وهذا ما أخذت به أيضاً هيئات ومراكز التحكيم المختلفة من ذلك نظام محكمة لندن للتحكيم الدولي، حيث قرَّرت: (المادة 3/16 من نظام المحكمة) " يصدر الحكم بالأغلبية في حالة الاختلاف، فإذا لم تتحقق الأغلبية يصدر الرئيس الحكم كما لو كان محكماً وحيدا" وسارت على ذات النهج لائحة غرفة التجارة الدولية بباريس وفقاً لنص المادة 1/32 المشار إليه سلفاً، ونأمل أن يؤخذ بهذا الحكم في القانون الليبي.

ثانياً ـ عـــــدم توقيع أحد المحكمين على الحكم لاختلاف الـــــرأي: لم يقرِّر المُشرِّع الليبي وكذلك نظيره التونسي بطلان الحكم التحكيمي لعدم توقيع أحد المحكمين عليه بسبب اختلاف الرأي، في حالة تحقق الأغلبية اللازمة لإصداره. بل يعتبر الحكم صحيحاً، حيث ذهب المُشرِّع الليبي إلى أنَّه إذا رفض أحد المُحكمين التوقيع ذكر ذلك في الحكم، ومع ذلك يكون الحكم التحكيمي صحيحاً إذا وقعته الأغلبية: (مادة 3/760 من قانون المرافعات). وكذلك المُشرَّع التونسي بصريح نص الفصل 30 من مجلة التحكيم.

الخاتمـــــــة:

الأصل أن يصدر حكم التحكيم بأغلبية أعضاء هيئة التحكيم، حيث نصَّت على ذلك كافة الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمنازعات الاستثمار، وتكاد تجمع عقود الاستثمار بما في ذلك عقود النفط والغاز على ضرورة صدور حكم التحكيم بأغلبية الأصوات، بيد أنَّ بعض عقود الاستثمار والتنمية الاقتصادية تستوجب أن يُصدر حكم التحكيم بأغلبية اثنين من أعضاء الهيئة أحدهما الرئيس، وبعض قواعد التحكيم تقضي في حالة تعدَّد المُحكمين وعدم توافر الأغلبية يصدر الحكم رئيس هيئة التحكيم.

نخلص إلى أنَّ هناك ثلاثة طرق لإصدار حكم التحكيم بصفه عامة، وفي منازعات عقود النفط بصفه خاصة، عندما تكون الهيئة مُكونة من ثلاثة مُحكمين، هي الإجماع، أو بالأغلبية، أو من جانب رئيس هيئة التحكيم بصفه منفردة.

وفي العقود النفطية الحديثة" عقود المُقاسمة أو عقود اقتسام الإنتاج" التي أبرمتها الدولة الليبية مع العديد من الشركات النفطية الأجنبية التي تبنَّت نظام تحكم غرف التجارة الدولية بباريس فإن نظام الغرفة النافذ اعتباراً من غرة مارس لعام 2017 قد حسم مسألة عدم تحقق الأغلبية اللازمة لإصدار حكم التحكيم وفقاً لنص المادة 1/32 من نظام الغرفة، بحيث إذا لم تتوافر الأغلبية يصدر الحكم رئيس هيئة التحكيم وحده.

تم بحمد الله ،،،،

الهـــــــوامش:

1) أحمد عشوش، التحكيم كوسيلة لفض المنازعات في مجال الاستثمار، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، بدون طبعة 1990، ص 92.

2) الدكتور نور الدين قارة، قانون التحكيم، " مقدمة عامة"، التحكيم الداخلي، مركز النشر الجامعي، الطبعة الثانية تونس، 2017، ص /181-180، عاطف محمد الفقي، التحكيم في المنازعات البحرية، أطروحة دكتوراه، منشورة، دار النهضة العربية، 2004، ص 526.

3) محمد على حسن عويضة، حق الدفاع كضمانة إجرائية في خصومة التحكيم، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة الزقازيق،2007، ص 360.

4) عاطف محمد الفقي، التحكيم في المنازعات البحرية، مرجع سابق، ص 527.

5) قانون المرافعات والتجارية الليبي، المنشور في الجريدة الرسمية عدد خاص، 1954.11.2.

6) عاطف محمد الفقي، التحكيم المنازعات البحرية، مرجع سابق، ص 52.

7) الدكتور نور الدين قارة، قانون التحكيم، مرجع سابق، ص181.

8) حكم محكمة الاستئناف بتونس عدد 31، 32 صادر بتاريخ 12-1-1999، مشار إليه: المرجع السابق، ص 181.

9) محكمة استئناف القاهرة، طعن تجاري، د/63ق، بتاريخ 20-12-1995، قضية رقم 19 لسنة 1994 تحكيم.

10) محكمة النقض المصرية، نقض تجاري، رقم 68/21 ق، بتاريخ 8 يونيو 1999.

11) مجلة التحكيم التونسية، الصادرة بموجب القانون عدد 42 لعام 1993، المؤرخ في 26 أبريل 1993، المنشور بالجرائد الرسمي الجمهورية التونسية، عدد 33 المؤرخ في 4 مايو 1993.

12) الدكتور نور الدين قارة، قانون التحكيم، مرجع سابق، ص .182

13) عاشور مبروك، الوسيط في النظام القانوني لتنفيذ أحكام التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2006، ص 78.

14) المرجع السابق، ص 78,

15) عزمي عبد الفتاح، سلطة المحكمين في تفسير وتصحيح أحكامهم، دراسة في القانون الكويتي والمصري والفرنسي، مجلة كلية الحقوق، جامعة الكويت، السنة الثامنة، العدد الرابع، ص 299.

16) محمد علي عويضة، حق الدفاع كضمانة إجرائية في خصومة التحكيم، مرجع سابق، ص 358.

17) المرجع السابق، ص 263.

18) من هذه العقود ما نصت عليه المادة 31 من الاتفاقية المبرمة بين الحكومة السعودية وشركة أرامكو عام 1933 التي نصت على أن "ويعتبر حكم المحكمين في القضية باتاً، أما إذا لم يتفقا بينهما في الرأي فيعتبر حكم المحكم الفيصل في القضية نهائياً ...."" انظر تحكيم Aramco منشور في
International law report vol 27.1963.p,117.

19) أحمد عبد الحميد عشوش، عمر أبوبكر باخشب، النظام القانوني للاتفاقيات البترولية في دول مجلس التعاون الخليجي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، بدون طبعة، 1990، ص 401.

20) See, selected Documents of the International Petroleum Industry ..1968.OPEC,Vieuna.p81-95

21) أحمد عبد الحميد عشـــوش، عمر أبوبكر باخشب، النظـــام القانوني للاتفاقيات البترولية، مرجع سابق، ص 424.

22) المادة 39 من العقد المبرم بين دولة البحرين وشركة بابكو عام 1934.

23) ورد هذا النص في كافـــة عقود الامتيـاز التي أبرمتها الحكومة الليبية وفقاً للصيغة النمـــوذجية المدرجة بالمحلق الثاني لقانون النفط الليبي رقم 25 لسنة 1955.

24) للاطلاع على نظام غرفة التجارة الدوليـــة بباريس باللغـة العربية وفقاً للترجمـــة الصادرة عن الغرفة نفسها، منشور على شبكة المعلومات الدولية.

Cms. Iccwbo. Org.

25) عقـــود غير منشورة

26) مجلة التحكيم، مرجع سابق.

27) لمراجعة نصوص هذه الاتفاقية باللغة العربية منشورة في الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، عدد 30 الصادر في 27 يونيو عام 1972، وباللغة الإنجليزية منشورة على الموقع التالي: Hhp/icisd. Worldbank.org/icsid/index.jsp.

28) راجع نصوص هذا القانون منشور على شبكة المعلومات الدولية:uncitral.un.org

29) مختـــار أحمد بريري، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، 1995، ص 184.

30) آمال أحمد الفزايري، دور قضاء الدولة في تحقيق فاعلية التحكيم، منشأة المعارف، الإسكندرية بدون طبعة، 1993، ص 92.

31) حكم محكمـــة استئناف القاهرة، الدائرة 63 تجاري في التحكيم المقيد بجدول المحكمة رقم 1994/19، جلسة بتاريخ 1995/12/20، حكم غير منشور.

32) مجلة التحكيم، مرجع سابق.